و نظيره ما لو انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده فانه لا يكفيه عن نية الاقتدا لانه متردد وقد يكون بحكم العاده وقد يكون بقصد الاقتدا فلا يصير مقتديا بالشك خلافا لما ذهب اليه بعض المشايخ من انه يكفيه عن نية الاقتدا اورده في البدايع وغيره كما في البحر ولو نوي فرض الوقت او عصر الوقت جاز ذلك الا في الجمعه فانه لو نوي فيها فرض الوقت لا يصح فانها بدل فرض الوقت لا نفسه فان فرض الوقت ما يجب قضاوه بعد خروجه والذي يجب قضاوه بعد خروج وقت الجمعة الظهر الا اذا كان عنده اي المكلف يعني في اعتقاده انها اي الجمعه فرض الوقت كما هو راي البعض فيجوز صلاته بنية فرض الوقت لانه نوي الجمعه وقد قدمناه ولو نوي المكلف ظهر الوقت مع بقا الوقت جاز ذلك ولو مع عدمه اي عدم الوقت بان كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم اي المكلف لا يعلم بخروجه لا يجوز في الصحيح كما في فتح القدير ولو نوي سيين فانه لا يصح فلو نوي فايتة ووقتية كما اذا فاتته الظهر فنوي في وقت العصر الظهر والعصر فانه لا يصير شارعا في واحدة منهما وفي منية المصلي ولو نوي مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها وعلله في المحيط بان الوقتية واجبة للحال وغيرها انتهي وهو مقيد بانه ليس بصاحب ترتيب والا فالفايتة اولي كما لا يخفي ولو جمع بين مكتوبتين فايتتين فمقتضاه انه لا يصح لكن في الخلاصه انه يكون للاولي منهما واقره في فتح القدير وعلله في المحيط بان الثانية لا تجوز الا بعد قضا الاولي وهو انما يتم فيما اذا كان الترتيب بينهما واجبا وتمامه في البحر الرايق ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالي وان اشتبه الميت علي من يريد الصلاة عليه يقول المصلي بنيته اصلي مع الامام الصلاة علي من يصلي عليه الامام والامام ينوي صلاته فقط لا امامة المقتدي اذا ام رجلا لانه منفرد في حق نفسه الا تري انه لو حلف انه لا يوم فلانا الرجل بعينه فصلي ونوي ان يوم الناس فصلي ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوي الناس دخل فيه هذا الواحد وان ام نسا فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة اما في صلاة الجنازه فلا يشترط في صحة اقتدايها به فيها نية الامامة لها بالاجماع كما في الخلاصه فلا بد من نية امامتها لصحة صلاتها لان في تصحيحها بلا نية الزاما عليه بفساد صلاته اذا حاذته من غير التزام وهو متنف وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتدا النسا وان لم ينو الامام امامتهن به في صلاة الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصه والجمهور علي اشتراطها في حقهن لما ذكرنا وان لم تقتد المراة حال كونها محاذية اختلف فيه اي في اشتراط نية امامتها فقيل يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط علي الصحيح من المذهب سوا كان الفرض اصابة العين كما في حق المكي او اصابة الجهه كما في حق غيره وانما كان هذا هو الصحيح لانه شرط من الشرايط كما سبق فلا يشترط فيه النية كالوضو وغيره وعلي هذا فقولهم لو نوي بنا الكعبة لا يجوز لان المراد بالكعبة العرصة لا البنا الا ان يريد بالبنا جهة الكعبة فيجوز ذكره في المحيط وغيره وقولهم لو نوي ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة كما في الخانيه وقولهم لو نوي مقام ابراهيم ولم ينو الكعبه قيل لا يجوز الا ان ينوي الجهه وغير ذلك من الفروع مبني علي الضعيف الشارط للنيه اما علي الصحيح فيجوز كما ذكره في البحر نقلا عن ابن امير حاج كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا فلانها ليست بشرط ايضا فلو نوي الاقتدا بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو يصح الا اذا نوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لان العبرة لما نوي ولو كان يري شخصه فنوي الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا

هو خلافه

هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسميه وفي عدة الفتاوى ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح لان الشاب يدعي شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح انتهي وفي البحر نقلا عن الظهيريه وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ولا يعين الميت وفي المجتبي ولو نوي ان لا يصلي الا خلف من هو علي مذهبه فاذا هو علي غيره لا تجزيه انتهي ومن شروط الصلاة استقبال القبلة عند القدرة من قبلة الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس السين فيه للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابله فهو بمعني فعل كاستقر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشي عليها كالجلسة للحالة التي يجلس عليها والان قد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت به لكان الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهي شرط بالكتاب قال الله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واختلف في المراد بالمسجد هنا فقيل المسجد الكبير الذي فيه الكعبة لان عين الكعبة يصعب استقبالها لصغرها وقيل الحرم كله لانه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي والصحيح كما ذكره نجم الدين في تفسيره والنووي في شرح المهذب ان المراد به الكعبه وهي القبلة كما يدل عليه عامة الاحاديث وتمام تحقيقه يطلب من البحر فالمكي فرضه اصابة عينها اي عين القبلة بمعنى الكعبه للقدرة علي اليقين اطلق في المكي فشمل ما اذا كان بمعاينتها وما لم يكن حتى لو صلي مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله علي عين الكعبه لا محالة كذا في الكافي قال شيخنا في بحره وهو ضعيف قال في الدراية من كان بينه وبين الكعبة حايل الاصح انه كالغايب ولو كان الحايل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولي ان يصعد ليصل الي التعيين وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار فعلى هذا فالمراد بقوله في المختصر فالمكي فرضه اصابة عينها مكي يعاين عينها الكعبه واما غيره فداخل تحت قوله اي غير المكي الذي بمعاينة الكعبه فرضه اصابة جهتها وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا لها او لهوايها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقا وجهه علي زاوية قايمة الي الافق يكون مارا علي الكعبه وهوايها واما تقريبا بمعنى انه يكون منحرفا عن الكعبة وهوايها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقي شي من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقي المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقا وجه المستقبل للكعبة علي التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه علي زاويتين قايمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الي اليمين والشمال علي ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد علي سمت واحد كذا في حواشي الهدايه وفي الخانيه وجهة الكعبه تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابه والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسوال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم الي اخره والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا وهو الصواب قال في البحر وفي العنايه الكعبة هي البنا المرتفع ماخوذ من الارتفاع والتربع ومنه الكواعب فكيف يقال الكعبة هي العرصه والصواب ان الكعبة هي العرصه كما ذكره صاحب المحيط والنووي وفي المجتبي وقد رفع البنا في عهد ابن الزبير ليبني علي قواعد الخليل وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها الي الحالة الاولي والناس يصلون والاحجار

Copyright © King Saud University